فى قوله بغائط ظرفية والغائط هو المكان المطمئن من الارض
فى الفضا كان يقصد لقضا الحاجة فيه ثم كنى به عن العذرة
نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه
فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية
وليس فى حديث الباب مايدل على الاستثنا الذى ذكره
فقيل انه اراد بالغائط معناه اللغوى وحينئذ يصح
استثنا الابنية منه وقيل الاستثنا مستفاد من
حديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ان شا الله تعالى اذ الحديث
كله واحد وان اختلفت طرقه او ان حديث الباب
عنده عام مخصوص قال العينى وعليه يتوجه الاستثنا
وبالسند الى المولف قال حدثنا آدم بن ابى اياس
قال حدثنا ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث نسبة الى جده لشهرته به قال حدثنى بالافراد
وفى نسخة بالجمع الزهرى محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد
من الزيادة الليثى ثم الجندعى بضم الجيم وسكون النون
وضم الدال المهملة المدنى التابعى المتوفى سنة سبع او
خمس ومايتين عن ابى ايوب خالد بن زيد بن كليب
الانصارى رضى الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد
بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه
وتوفى غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها له فى البخارى

سبعة احاديث

سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة
بكسر اللام على النهى وبضمها على النفى ولا يولها ظهره
جزم بحذف الياء على النهى اى لا يجعلها مقابل ظهره وفى رواية
مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه
اختصاص النهى بخروج الخارج من العورة ويكون مشاره
اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة وقيل مشار النهى
كشف العورة وحينئذ فيطرد فى كل حالة تكشف فيها
العورة كالوطى مثلا وقد نقل ابن شاش من المالكية قولا
فى مذهبهم وكان قايله تمسك برواية فى الموطا لا تستقبلوا
القبلة بغوطكم ولكنها محمولة على حالة قضا الحاجة
جمعا بين الروايتين شرقوا او غربوا اى خذوا فى ناحية
المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة
الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على
سمتهم اما من قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه
ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال ثم ان هذا
الحديث يدل على عموم النهى فى الصحرا والبنيان وهو
مذهب ابى حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعى وسفيان
الثورى واحمد فى رواية عنه لتعظيم القبلة وهو
موجود فيهما فى البنيان ان كان لوجود الحايل فهو
موجود فى الصحرا كالجبال والاودية وخص الشافعية

بالجواز

Copyright © King Saud University